

مستديرة الطيونة - بناية الباسمة - الطابق الأرضي -
الطريق العام - قضاء بعبدا - محافظة جبل لبنان، وذلك
ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهاتين الرخصتين لغاية
٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٤ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ٧٥٢

تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

ورخصة بيع بارود الصيد بالمفرق

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاستراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما
المادة الثالثة المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ
٢٠٠٠/٥/٢٤، والمادة التاسعة منه.

بناء على المرسوم رقم ١٣٩٩٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٣
القاضي بتجديد رخصة شركة فياض سبور ش.م.م،
لأصحابها علي وميا وحسين فياض، للإلتجار بأسلحة
الصيد وذخائرها ورخصة بيع بارود الصيد بالمفرق.

بناء على الاستدعاء المقدم من شركة فياض سبور
ش.م.م، لأصحابها علي وميا وحسين فياض، المسجل
في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ١٤٧٤٨
تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧، والمتعلق بطلب تجديد رخصة
الإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها ورخصة بيع بارود
الصيد بالمفرق.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع
الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصتين الممنوحتين
لشركة فياض سبور ش.م.م، لأصحابها علي وميا
وحسين فياض، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها
وبيع بارود الصيد بالمفرق، في محلها القائم على العقار
رقم ١٢٦٩ القسم ٨/ من منطقة الشياح العقارية -